الالتزام الثالث على التاجر: مسك الدفاتر التجارية
الجزء الثاني

الجزاءات المترتبة على عدم مراعاة قواعد القانون الخاصة بالدفاتر التجارية

وضع المشرع التجاري أحكاما خاصة للإخلال بالدفاتر التجارية من خلال عدم مسكها اصلا من قبل التاجر أو كانت غير كافية ولا تتناسب مع النشاط التجاري الذي يمارسه أو كانت غير منتظمة اصلا.

او انه لم يحتفظ بها المدة القانونية اللازمة وهي سبع سنوات حيث فرض المشرع جزاء جنائيا يتمثل بالغرامة المالية.

كذلك أن التاجر قد يتعرض لعقوبة الافلاس بالتقصير عند عدم مسك الدفاتر التجارية لبيان وضعه المالي التجاري الصحيح وبالتالي تفرض عليه عقوبات تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة وكذلك يمكن فرض عقوبة الإفلاس بالتدليس وهي الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات و لا تقل عن سنتين عند إخفاء الدفاتر او اعدامها كلها أو بعض منها.

حالات تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

يتم عرض الدفاتر التجارية على القضاء في حالة حصول نزاع بين الطرفين ويطالب احد الخصوم تقديم هذه الدفاتر باعتبارها دليلا الاثبات ويتم ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- التقديم او الاطلاع الجزئي:

ويقصد بها حالة تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة للاطلاع عليها بناء على طلب الخصم او من تلقاء نفسها لغرض استخراج القيود الخاصة بالنزاع المعروض عليها وفي هذه الطريقة لا يتخلى مقدم الدفتر عن حيازته لدفتر التجاري.

حيث هنا للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد طرفيه الدعوة تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر الموجود في حيازته او تحت تصرفه والمتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا لحسن الفصل بها

وبالتالي طلب تقديم الدفاتر من قبل احد الاطراف لابد أن يتضمن وصف الدفتر ومضمونه و الوقائع التي يستدل بها عليه و الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر في حوزة الخصم او تحت تصرفه وجه إلزام الخصم بتقديمه.

٢-التسليم أو الاطلاع الكلي:

وتتم هذه الطريقة من خلال وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم حيث يتخلص صاحبها عن حيازتها له او ايداعها لدى المحكمة يبحث الخصم بنفسه او بواسطة من ينوب عنه واستخرج منها المعلومات المطلوبة

وهذه الطريقة تعتبر خطيره جدا لأنها تسمح للخصم بالتعرف على المركز المالي للتاجر واسراره وضعه التجاري مع عملائه وبالتالي فإن حالة تسليم الدفاتر أو الاطلاع الكلي عليها لا يتم إلا في الحالات التالية حصرا وهي:

أ- الإرث أو التركة عند قسمة الأموال المشتركة.

ب- تصفية الشركات.

ج- حالة الإفلاس والصلح الواقي منه

-ما الحكم لو امتناع التاجر عن تلبية طلب المحكمة بتقديم دفاتره التجارية اليها؟؟؟

يلاحظ أن الإجابة ستكون وفقا لما قرره قانون الاثبات بأن للقاضي أن يأمر اي من الخصوم بتقديم دليل الذي يكون بحوزته فان امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه.

وبالتالي فاذا أنكر الخصم وجود الدفتر في حوزته او تحت تصرفه ولم يقدم طالب الدفتر اثبات كافيا بوجوده، تقرر المحكمة تحليف الخصم المنكر بأن الدفتر المراد تقديمه لا وجود له او لا يعلم بوجوده وهو لم يخفيه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

ويذهب بعض الفقه جواز اللجوء الغرامة التهديدية عند امتناع التاجر من تقديم الدفاتر التجارية للقضاء لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأن القانون التجاري لم يشير اليه اصلا .

حجية الدفاتر التجارية في الأثبات

الأصل ان البيانات المدونة في الدفاتر التجارية تقع بحجبة نسبية وعليه يحق لكل شخص اثبات العكس و هذه الحجبة تختلف باختلاف الشخص الذي يستعين بها سواء كان تاجراً ام غير تاجر وسواء اكانت دفاتر الزامية ام اختيارية و كما يلي :

١. حجبة الدفاتر التي يستعين بها التاجر ضد خصومه

هنا لا تتمتع الدفاتر التجارية بأية حجبة قانونية سواء كانت الزامية او اختيارية منتظمة ام غير منتظمة سواء كان الخصم تاجراً ام غير ذلك سواء

كانت الدعوى تجارية ام مدنية و العلة تتمثل بالقاعدة القانونية (ليس للشخص ان يضع الدليل بنفسه).

٢. حجية الدفاتر التي يستعين بها الغير ضد التاجر

تختلف الحجية باختلاف نوع الدفاتر التجارية و كما يلي :

أ. حجية الدفاتر الالزامية:

يجوز لخصوم التاجر التمسك بتلك الدفاتر باعتبارها اقرار كتابي من التاجر سواء كانت منتظمة ام غير منتظمة و سواء كان الخصم تاجراً ام غير تاجر و سواء كانت الدعوى مدنية ام تجارية شرط ان يكون الاقرار مكتوبا فلا يجوز لخصوم التاجر التمسك بجزء من الاقرار و استبعاد جزء آخر اي عدم تجزئة الاقرار ، فلو كانت الخصومة متعلقة بعقد قرض و فيه فوائد اتفاقية فليس للخصم أن يتمسك بالبيان الخاص بمقدار القرض و يستبعد البيان المتعلق بالفوائد الاتفاقية .

ب. حجية الدفاتر الاختيارية:

الأصل انها لا تتمتع بأية حجية قانونية الا ان هذا الأصل يرد عليه الاستثنائيين التاليين:

١- إذا ذكر التاجر صراحةً أنه أستوفى ديناً .

٢- إذا ذكر التاجر أن البيان المذكور بالدفاتر الاختيارية يقوم مقام السند لمن تقرر الحق لمصلحته .